اندماج وانفصال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

اعداد الباحث

محمد بن سليمان بن سيف الغافرى

اندماج وانفصال الشركة ذات

المسؤولية المحدودة

نظم المشرع المغربي عمليتي الاندماج والانفصال[1] من خلال قانون شركات المساهمة رقم (١٧.٩٥) بموجب الباب الثاني من القسم الثامن منه من خلال المواد (٢٢٢ – ٢٤٢) منه، وقد جاءت المواد من (٢٢٢-٢٢٩) بتنظيم الأحكام العامة لهاتين العمليتين لكل أنواع الشركات وجاءت المواد من (٢٣٠-٢٤٢) لتنظيم الأحكام الخاصة بشركات المساهمة دون غيرها والمتعلقة بهاتين العمليتين،غير أن المشرع وبموجب القانون رقم (٧٨.١٢) الصادر في ٢٠١٥ المغيّر والمتمم لقانون شركات المساهمة قد عمم تطبيق أحكام المواد (٢٣٣،٢٣٤و٢٣٥) على الشركات التي لم تتخذ شكل شركة المساهمة أي بقية أشكال الشركات الأخرى المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال[2] وذلك لملائمة ممارسات المراقبة في هذه العمليات مع المعمول به دوليا.

أما قبل صدور قانون شركات المساهمة لم يكن المشرع المغربي يعرف الاندماج إلا جزئياً من خلال تأطير عملية الاندماج المتعلقة بشركات التضامن وشركات التوصية بموجب القانون التجاري المحلي لسنة١٩١٣م، بالإضافة إلى الإشارة المقتضبة من

---

(١) يعتبر اندماج الشركة أو انفصالها أمرا مختلفا عن انقضاء الشركة بالرغم من زوال شخصيتها القانونية وذلك لأن هذا الحل لم يقصد به إعدام الشركة وتصفيتها وإنما بهدف تجميع رؤوس الأموال وتخفيض الأعباء أو توحيد الجهود وتوسيع رقعة النشاط فالحل هنا من نوع خاص لا ينجم عنه تصفية الشركة واقتسام موجوداتها بعد سداد ديونها وإنما تنتقل كلها بما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموعة من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما أن الشركاء فيها يظلون يحتفظون بصفتهم كشركاء بخلاف الوضع في الحل المعتاد (الانقضاء) انظر: د.محمد النجار، شركة الشخص الواحد في المغرب، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، ٢٠٠٥-٢٠٠٦،ص٢٨٩.

(٢) تنص المادة (٢٢٦ مكررا) على"تطبق أحكام المواد ٢٣٣و٢٣٤و٢٣٥ أدناه على الشركة أو الشركات المشاركة في عملية الاندماج أو الانفصال والتي لم تتخذ شكل شركة المساهمة".

ظهير ١١ غشت ١٩٢٢ المطبق لقانون ٢٤ يوليوز ١٨٦٧ الفرنسي بالمغرب إلى جانب الفصل (٧٥٤) من قانون الالتزامات والعقود الذي يقرر استمرار عقود العمل وعدم تأثرها بسبب تغيير المركز القانوني للمشغل بسبب الإرث أو البيع أو الاندماج أو تحويل المشروع[١].

ولمعرفة مفهوم الاندماج والانفصال والأحكام الخاصة بهاتين العمليتين كتقنية ممارسة من قبل الشركات التجارية والآثار الناتجة عن تلك العمليات، فإننا سوف نتناول أهم ما يخصها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الاندماج والانفصال ومتطلباته.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاندماج والانفصال.

الفرع الأول

مفهوم الاندماج والانفصال ومتطلباته

أولاً: مفهوم الاندماج والانفصال.

تنص المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة والمطبقة على بقية الشركات على " يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الاندماج..."مما يعنى أن للاندماج صورتين إما بانضمام الشركة مع شركة أخرى قائمة أو أكثر تنضم فيها وهو ما يعرف بالضم والابتلاع وإما بامتزاج الشركة مع غيرها والتشارك في تأسيس شركة جديدة وهو ما يعرف بالمزج أو الاتحاد[٢].

---

(١) انظر: د.علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول (المقتضيات العامة)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،٢٠١٦ م، ص٥٦٢.

(٢) انظر: د.حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة رأس الخيمة الوطنية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٧٥.

وعليه يعرف الاندماج بأنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر إما بانصهار إحداهما في الأخرى وإما بمزجهما معًا في شركة جديدة تحل محلهما، وعرفها البعض بأنها اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة، لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة[١].

ويمكن تعريف الاندماج بأنه حل شركة أو أكثر بدون تصفيتها أو نقل ذمتها إلى شركة قائمة أو تأسيس شركة جديدة خلفاً للشركات المندمجة بما ينتج عنه زيادة رأس المال للشركات الدامجة.

ومن ثم فإن الاندماج يختلف عن التحويل الذي لا ينتج عنه نشوء شخصية معنوية جديدة بخلاف الاندماج الذي يعتبر بمثابة حل مبستر للشركة المنقضية، لذلك يشترط لصحته أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لحل الشركة ويجوز لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على اندماجها في شركة أخرى لأن الاندماج يعتبر في حكم تجديد الالتزام عن طريق تغيير المدين، وذلك بشرط أن تكون لهم مصلحة في المعارضة، كما لو كانت خصوم الشركة الدامجة أكثر من أصولها[٢].

وتعرف عملية الانفصال أو الانقسام بأنها العملية القانونية التي تؤدي إلى تقسيم الذمة المالية للشركة وتحويلها إلى شركتين أو عدة شركات مستفيدة[٣]، ويمكن تعريفها بأنها تقسم الذمة المالية للشركة إلى جزئين أو أكثر ونقل كل جزء إلى شركات قائمة أو لتأسيس شركات جديدة مع تلك الشركات القائمة وحلها دون تصفية.

---

(١) انظر: د.محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠١٢ ، ص٢٨٠.

(٢) انظر: د.حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة رأس الخيمة الوطنية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٧٥.

انظر: د.ربيعه غيت، الشركات التجارية، مطبعة بني ازناسن، المغرب، الطبعة الثانية ،٢٠١٦، ص٤٩.(٣)

وبحسب المعنى الظاهر من صياغة المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة يوحي بأن الانفصال قد يكون بتقديم الشركة لجزء من ذمتها المالية كحصة في شركات قائمة أو لتأسيس شركات جديدة مع بقاء شخصيتها الاعتبارية في الأجزاء غير المنفصلة أو المندمجة في حين أن الانفصال والاندماج حل للشركة بدون تصفية وفناء للشخصية الاعتبارية عند تحقق عملية الانفصال، وهذا ما يميزها عن عملية نقل أصل من أصول الشركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما لم يرتب حل الشركة ونقل ذمتها المالية، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٦٧٩) جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ بقولها بأن" الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وعليها من التزامات... وهو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وعليها من الالتزامات، ومن ثم لا يعتبر اندماجا مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه عالقاً بها من التزامات..."[١].

من هنا فإن المشرع لم يكن دقيقاً في الصياغة بشأن عملية الانفصال، بعكس الصياغة التي جاء بها المشرع الفرنسي بالمادة (٣٧١) من قانون ١٩٦٦، والتي تعتبر أكثر وضوحاً ودقةً، حيث تقرر بأن الانفصال يحدث عندما تقوم الشركة بنقل

(١) انظر: د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي، الجزء الثاني، القواعد العامة للشركات، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الطبعة الثانية ،٢٠١٤، ص٥١٨.

ذمتها المالية إلى عدة شركات موجودة أو عدة شركات جديدة[1] الأمر الذي ينبغي معه إعادة صياغة المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة بما يرفع اللبس.

والانفصال قد يتخذ صورة الانفصال والاندماج بطريق الضم وذلك بتقسيم الذمة المالية للشركة ونقلها إلى شركات قائمة وقد يتخذ صورة الانفصال والاندماج بطريق المزج وذلك بتقسيم الذمة المالية للشركة ونقلها لتأسيس شركات جديدة مع شركات قائمة وقد عبر المشرع عنها بعملية الانفصال والاندماج.

وبهذا يتضح بأن الانفصال وإن كان يبدو من الوهلة الأولى بأنه مخالف لتركز المقاولات بما أنه تقسيم للشركة إلى شركتين أو أكثر إلا أنه بخلاف ذلك لكونه عموماً يتم لصالح شركات موجودة، فيؤدي إلى تركيز المقاولات لأن شركتين تعقبان ثالثة[2].

ولم يشترط المشرع أن يكون الاندماج أو الانفصال بين نفس الشكل للشركات[3]وإنما جاء نص المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة عاماً يشمل الكل ومطلقاً يرد على أي شكل، وهنا يرد إشكالاً لمدى مسؤولية الشركاء بعد الضم أو الابتلاع أو بعد تأسيس شركة جديدة تتبنى شكلاً قانونياً مغايراً،بل إن المشرع نص صراحة بالمادة (٢٢٣) من نفس المادة على جواز إجراء عملية الاندماج والانفصال بين أشكال مختلفة.

---

(١) انظر: د.إلهام الهواس، شركة المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٢١٥.

(٢) انظر: د.إلهام الهواس، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٣) ويجيز القانون الفرنسي والألماني كذلك أن يقع الاندماج بين شركات مختلفة في الشكل وأن ينتج عنه شركة مختلفة في الشكل، انظر: د.ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص٣١٠.

كما أنه يمكن بموجب حكم المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بعملية الاندماج والانفصال شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء وبطبيعة الحال لا يرد هذا الأمر على التصفية المقررة بموجب البطلان نظراً لكونها في هذه الحالة شركة غير قانونية[١].

ولما كانت عملية الاندماج تجوز للشركة وهي في مرحلة التصفية فإنه من باب أولى يجوز لها القيام بها وهي خاضعة لمساطر التسوية القضائية.

ثانيا: متطلبات الاندماج والانفصال وسريانه.

وحيث أن الاندماج والانفصال عملية غير بسيطة لكونها من العمليات التي تستهدف من الأساس إعادة هيكلة الشركة[٢]ويؤدي إلى فناء الشخصية المعنوية فإن المشرع إحاطة بمجموعة من الإجراءات اللازمة لتحققه بعد حصول الاتفاق المبدئي على إجراء العملية على إثر الجولات والمقاولات الأولية ومن أهمها:

ا- إعداد مشروع الاندماج.

وفقاً لحكم المادة (٢٢٦) من قانون شركات المساهمة المطبقة على جميع أشكال الشركات فإن يتعين على الشركات الراغبة في القيام بعملية الاندماج إعداد مشروع الاندماج، حيث تنص المادة على "تقوم كل الشركات المشتركة في عملية من العمليات المذكورة في المادة (٢٢٢) بإعداد مشروع إدماج أو انفصال".

وعلى جهاز التسيير في كل شركة من الشركات المشتركة في عملية الاندماج القيام بحصر مشروع الاندماج وعليهم تضمين المشروع مجموعة من البيانات الجوهرية طبقاً لحكم المادة (٢٢٧) من ذات القانون وهي:

١- شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو الإسم التجاري ومقرها الاجتماعي.

(انظر :د.علال فالي، مرجع سابق، ص٥٦٥.(١)

(٢) انظر: د.إلهام الهواس، مرجع سابق، ص٢١٤.

٢- دواعي الاندماج وأهدافه وشروطه.

٣- تعيين وتقييم الأصول والخصوم المزمع نقلها للشركات الضامة أو الشركات الجديدة.

٤- كيفية تسليم الحصص أو الأسهم والتاريخ الذي تعطى ابتداءً منه هذه الأسهم أو الحصص الحق في الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص.

٥- التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية.

٦- نسبة تبادل حقوق الشركة وإن اقتضى الأمر المبلغ المعدل لفرق التبادل.

٧- المبلغ المخصص لعلاوة الاندماج.

٨- الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم وعند الاقتضاء كل الامتيازات الخاصة.

ب- عرض مشروع الاندماج على مراقبي الحسابات ومجلس المنافسة.

قرر المشرع بموجب المادة (٢٣٣) من قانون شركات المساهمة وجوب عرض جهاز التسيير لكل من الشركات المشاركة في عملية الاندماج لمشروع الاندماج على مراقب أو مراقبي الحسابات لكل شركة، والتي لا يوجد لها مراقب عليها أن تقوم بتعيين خبير من الخبراء المعتمدين وفقاً للمادة (٢٦٦ مكرراً) قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة للدعوة للبت في المشروع ليقوم المراقب أو المراقبين بإعداد تقرير يتم فيه التأكّد من أن القيمة المقررة لأسهم أو حصص الشركات المشاركة في العملية ملائمة وأن نسبة التبادل منصفة.ويشار فيه إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة

ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، كما يبين التقرير ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة متى ما وجدت.

إضافة إلى ذلك التأكّد من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الضامة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج.

وقد يؤدي الاندماج والانفصال في بعض الأحيان إلى تقييد المنافسة المشروعة أو تفاديها بين المتنافسين بما ينتج عنه الاحتكار،حيث يتخلص التاجر من منافسيه من خلال السيطرة عليهم أو الاندماج بهم،خاصة إذا كان السوق يعتريه احتكار القلة، ففي هذه الحالة لا يقر الاندماج بين الشركات لأنه يغدو مضراً بالمنافسة ويعترض آلية السوق(١).

ولتلك الغاية تدخل المشرع من خلال قانون حرية الأسعار والمنافسة رقم (١٠٤.١٢) بتنظيم عمليات التركيز الاقتصادي الناتجة عن مثل تلك الاندماجات والإنفصالات وذلك وفقاً لحكم المادة (١١) منه وذلك متى ما تحققت أحد الشروط الواردة في المادة (١٢) منه وهي:

١- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد بنص تنظيمي.

٢- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز في المغرب من طرف أثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين المبلغ المحدد بنص تنظيمي.

٣- عندما تنجز جميع المنشات التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطةً به اقتصادياً خلال السنة المالية السابقة أكثر من ٤٠% من البيوع أو الشراءات

---

(١) انظر: د.أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص٥٢١.

أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابل للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

ففي هذه الحالات يتعين أخذ موافقة مجلس المنافسة قبل إنجاز العملية وفقا لحكم المادة (١٢) من ذلك القانون.

ج- إشهار مشروع الاندماج أو الانفصال.

يوجب المشرع القيام بشهر مشروع الاندماج أو الانفصال طبقاً للمادة (٢٢٦) من قانون شركات المساهمة وذلك من خلال إيداع المشروع لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة المشتركة في عمليات الاندماج أو الانفصال ونشره من قبل كل شركة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإذا كانت من بينها شركة مساهمة عامة يجب بالإضافة إلى ما سبق أدارج الإعلانات بالجريدة الرسمية.

وتوجب المادة (٢٢٩) من ذات القانون القيام بالشهر قبل ثلاثين يوماً على الأقل من حلول تاريخ انعقاد الجمعية العامة مدعوة للبت في عملية من العمليات المقررة في المادة (٢٢٢) من نفس القانون.

ويجد الإشهار سنده في أربعة مسوغات[١]: الأول: أنه ثمة شركة على الأقل قد أنقضت مما يتعين معه إشهار ذلك، والثاني: أن تعديلاً جوهرياً طرأ على عقد الشركة الدامجة أو تأسيس الشركة الجديدة مما يتعين وفقاً لقواعد قانون الشركات القيام بعملية الشهر، والثالث: يتجسد في الخلافة العامة للشركة الجديدة والدامجة لحقوق وإلتزامات الشركة أو الشركات المنفصلة مما يتعين إعلام الدائنين بهذه الخلافة لإتاحة الفرصة لهم لتقديم الاعتراض على ذلك حفاظاً على حقوقهم والمسوغ الرابع والأخير: من أجل إعلام الجهة الحكومية المختصة بالقرار للوقوف على مدى مشروعيته وللترخيص بتأسيس الشركة الجديدة.

---

(١) انظر: د.أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص٥٤٠.

د- حصول الموافقة على المشروع.

يتعين بعد القيام بشهر مشروع الاندماج أو الانفصال وفقاً لأحكام القانون دعوة الجمعية العامة للانعقاد من أجل البت في عملية الاندماج أو الانفصال وذلك في تاريخ يفصل بينه وبين إجراءات الشهر ثلاثون يوماً على الأقل.كما يتعين على الجمعية العامة غير العادية للشركة الضامة أن تبت في طلب المصادقة على الحصص العينية التي تنتقل إليها وفقاً لحكم المادة (٢٣٥) من قانون شركات المساهمة ويصدر قرار الاندماج أو الانفصال من لدى كل شركة يعينها الأمر وفق الشروط التي يتطلبها تغيير النظام الأساسي على اعتبار أن الاندماج يرتب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدمجة مع زيادة رأسمال الشركة الدامجة بالنسبة للضم وتأسيس شركة أو شركات جديدة بالنسبة للمزج، الأمر الذي يعني أنه يلحق تغييراً بالأنظمة الأساسية أو يوجب تحرير أنظمة جديدة(١).

هـ- شهر عملية الاندماج والانفصال.

لم ينص المشرع صراحة على ضرورة قيام الشركات المشاركة في العملية بشهرها بعد الموافقة عليها إلا أنه ولما كانت هذه العملية تنجز بقرار من كل شركة من الشركات المشاركة بالإجراءات المتطلبة لتغيير النظام الأساسي لكل شركة بحسب المادة (٢٢٣) من قانون شركات المساهمة، كما أن الاندماج بطريقة الضم يفضي إلى حل الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، فإن ذلك يوجب عليها القيام بعمليات الشهر المقررة قانوناً.وإن ترتب على العملية تأسيس شركة جديدة، فإن ذلك يفرض القيام بإجراءات الشهر المقررة قانوناً لتأسيس الشركات.

فكما يبدو فإن المشرع المغربي لتلك الأسباب لم يعمد وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي إلى النص على ضرورة شهر العملية افتراضاً منه حصولها بموجب الأحكام الواردة في القانون فيما يتعلق بالشهر، ومع ذلك نرى أنه من

---

(١) انظر: د.علال فالي، مرجع سابق، ص٥٨٢.

المناسب النص على ذلك لمنع أي تأويل أو اجتهاد في ظل غياب النص الصريح عليها، ذلك أن شهر عملية الاندماج والانفصال يستلزم النشر في الجريدة الرسمية وقيده في السجل التجاري مما يتعين النص على إجراء الشهر، كما فعل المشرع الكويتي بالمادة (٢٨٩) من قانون الشركات التي تنص على "يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذه إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" وهذا الإجراء مقرر في بعض القوانين المقارنة كالتشريع اليوناني والإيطالي والهولندي[١].

وفيما يتعلق بتاريخ سريان عمليات الاندماج والانفصال فقد نص المشرع عليه بالمادة (٢٢٥) من قانون شركات المساهمة وقد فرقت المادة بين حالة إنشاء شركة أو أكثر جديدة وبين بقية الحالات الأخرى،حيث تنص على " تكون عملية الاندماج والانفصال سارية:

١- في حالة إنشاء شركة أو عدة شركات جديدة ابتداء من تقييد الشركة الجديدة أو تقييد آخر شركة منها في السجل التجاري.

٢-في كل الحالات الأخرى ابتداءً من تاريخ آخر اجتماع جمعية عامة وافقت على العملية ما لم ينص العقد على ابتداء سريان العملية في تاريخ آخر،وهو التاريخ الذي يجب ألا يكون لاحقاً لتاريخ اختتام السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة ولا سابقاً لتاريخ اختتام آخر سنة مالية منتهية للشركة أو الشركات التي تنقل ذمتها المالية.

وفيما يتعلق بالأغيار، ونظراً لكون عمليات الاندماج أو الانفصال ترتب تعديلاً للنظام الأساسي للشركات المشاركة، فإنها لا تسري في مواجهتهم إلا بعد القيام بمختلف وسائل الشهر التي يفرضها القانون في هذه الحالة[٢].

---

(١) انظر: د.أحمد عبدالرحمن الملحم، مرجع سابق، ص٥٤٠.

(٢)انظر: د.علال فالي، مرجع سابق، ص٥٨٤.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على الاندماج والانفصال

يترتب على عمليات الاندماج والانفصال عدة آثار منها ما يعود على الشركة المندمجة والدامجة ومنها ما يتعلق بالشركاء والبعض الآخر يتعلق بالأغيار من الدائنين والعاملين والعقود المبرمة.

أولا: الآثار على الشركة والشركاء.

وفقاً لحكم المادة (٢٢٤) من قانون شركات المساهمة[١] يترتب على الاندماج حل الشركة المدمجة وزوال شخصيتها القانونية من غير القيام بعملية التصفية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، ويترتب على الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة أو إلى الشركة الضامة في حالة الانفصال والاندماج.

---

(١) تنص المادة من ذلك القانون على "يترتب على الاندماج حل الشركة التي تنهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون ذمتها المالية وقت الانجاز النهائي للعملية.ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة للمؤسسة في نفس الوقت أو إلى الوكالة الضامة في حالة الانفصال والاندماج. بترتب عن العملية اكتساب الشركاء في الشركات المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الاندماج والانفصال .غير أنة لأيتم تبادل حصص أو أسهم الشركة المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية أو المنفصلة حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما :

١- في ملك الوكالة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمة الشخصي .

٢- أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمة الشخصي .

وعليه فإنه يرتب على العملية انقضاء الشركة المندمجة "شركة الشخص الواحد في حالة بحثنا" وزوال شخصيتها القانونية ومن ثم تؤول موجوداتها إلى الشركة الدامجة التي تتلقى أصولها وخصومها في هيئة مجموعة من المال كحصة عينية يزيد بها رأسمال هذه الشركة الدامجة أو تدخل في تكوين رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج والانفصال بحسب الأحوال(١).

ومع انقضاء الشخصية القانونية للشركة وزوالها دون تصفية فإنها تفقد أي وجود قانوني لها ولا مجال للحديث عن تمتعها بالشخصية الاعتبارية بعدها فلا تتمتع بأي أهلية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات أو التقاضي والترافع باسمها وإنما تنتقل ذمتها إلى الشركة المستفيدة وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف شركة مندمجة ضد حكم صدر ضدها بالأداء في فترة لاحقة على الاندماج بالضم الذي خضعت له(٢).

وبطبيعة الحال فإن الأمر على خلاف ذلك فيما لو كانت الشركة الدامجة هي الشركة ذات الشخص الواحد هي فإنها تتلقى الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من حقوق والتزامات، غير أنه بمجرد انضمام شركة أو شركات إلى الشركة ذات الشخص الواحد فإنه يحدث تغيير جوهري في طبيعتها، إذ تتحول من الطبيعة الفردية إلى الشركة التقليدية متعددة الأشخاص(٣).

أما بالنسبة للآثار على الشركاء فإن سلطة الشركاء المسيّرين تنتهي بحل الشركة وانقضاءها وكذلك الحال بالنسبة لصفتهم كشركاء ممثلين للشركة عند انضمام الشركة إلى إحدى الشركات، وفي المقابل يحصلوا على عدد من الحصص أو الأسهم حسب شكل ونوعية الشركة الدامجة أو الجديدة نظير ما كانوا يملكونه من حصص في الشركة المنحلة ويصبحوا شركاء مع الشركاء المكونين للشركة الدامجة

---

(١) انظر: د.محمد النجار، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٢) انظر: د.علال فالي، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٣) انظر: د.ناريمان عبدالقادر، مرجع سابق، ص٣١٦.

أو الجديدة مع ما يترتب على ذلك من تغيير في مسؤوليته بحسب نوعية الشركة الدامجة أو الجديدة إلى مسؤولية تضامنية مثلا كبقية الشركاء[1]، وعليه فإن الاندماج يؤدي إلى حصول الشركاء على عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بدلا من أنصبتهم التي يملكوها في الشركة المنحلة، ويتمتعوا تبعا لذلك بكل حقوق الشركاء القدامى في الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

ثانيا: الآثار على الأغيار من الدائنين والعاملين والعقود المبرمة.

يرتب الاندماج والانفصال بالغ الأثر على حقوق دائني الشركة المندمجة أو المنفصلة حيث تنقضي الشركة وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فتصبح هذه الأخيرة هي مدينهم الأصلي بدلاً من الشركة المندمجة أو المنفصلة بأداء حقوق الدائنين، فإن مخاطرهم قد تزداد بسبب تزاحم الدائنين على الشركة الدامجة التي حلت محل الشركة المندمجة أو المنفصلة، ومن ثم تعرض حقوقهم للخطر وكذلك الحال بالنسبة لدائني الشركة الدامجة فإن الاندماج والانفصال يؤثر عليهم سلباً ويعرض حقوقهم للخطر إذا كانت الشركة المندمجة أو المنفصلة معسرةً ومثقلةً بالديون التي تزيد عن موجوداتها.

من هنا فإن المشرع تدخل بموجب المادة (٢٣٩) من قانون شركات المساهمة وقرر حق الاعتراض على الاندماج لكل دائن لإحدى الشركات المشاركة في الاندماج من غير حاملي سندات القرض إذا كان دينه سابقاً لشهر مشروع الاندماج وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر الأخير الوارد في المادة (٢٢٦) من ذات القانون وتفصل فيه المحكمة المختصة إلا أن هذا الحكم خاص فقط بالاندماجات الحاصلة بين شركات المساهمة دون غيرها ولم تتم الإحالة إليه الأمر

---

(١) انظر: د.محمد النجار، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٢) انظر: د.أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص٢٤١.

الذي نرى معه مناسبة تدخل المشرع حماية لحقوق الدائنين وتطبيق هذا الحكم على باقي الشركات.

وبالنسبة للعاملين بالشركة التي تربطهم عقود شغل معها فإن المشرع وحماية للعاملين وتفادياً للأضرار البالغة التي تعود للمجتمع إلى جانب العامل ومن يعيله من جراء إنهاء عقود الشغل فقد قرر بالرغم من انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أو المنفصلة استمرار عقود الشغل مع الشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون بذات الأجور والمزايا، كما أكد عليه بالفصل(٧٥٤) من قانون الالتزامات والعقود والمادة (١٩) والمادة (١٣١) من مدونة التجارة[١].

ولكن ثمة مشكلة قد تبدو في الأفق بالنسبة للانفصال الذي ينتج عنه انتقال ذمة الشركة إلى عدة شركات قائمة أو جديدة فإن التحاق العمال بهذه الشركات الجديدة قد يصعب تحقيقه بتعيين العدد ونوع الوظيفة التي سوف تلحق بكل شركة على حدة مما يتعين أن يكون مشروع الاندماج أو الانفصال واضحاً في هذا الشأن مع تقرير حق الاعتراض للعامل إن كان له مبرر أو مسوغ جدي.

وأخيرا فيما يتعلق بالآثار على العقود الأخرى المبرمة فإن النقل الشامل للذمة المالية يعود إلى اعتبار عقد التسيير الحر الذي تمكنت الشركة المندمجة من إبرامه بصفتها مؤجرا ينتقل تلقائيا إلى الشركة الدامجة[٢].

---

(١) تنص المادة (١٣١) من تلك المدونة على " إذا طرأ تغير على الوضعية القانونية للمشغل أو على الطبيعة القانونية للمقاولة كما نصت على ذلك المادة ١٩ فإن اتفاقية الشغل قائمة بين أجراء المقاولة والمشغل الجديد" .

(٢)انظر: د.إلهام الهواس، مرجع سابق، ص٢٢٣.

خاتمة

تجلى لنا من ثنايا البحث أن الشركات قد تمر أثناء حياتها بظروف طارئة مختلفة تجد الشركة من نفسها نتيجة لها مضطرة لأن تراجع حساباتها من أجل الاستمرار في الاستغلال التجاري تحت شكل قانوني آخر تعتمد فيه إلى ملائمة أو توفيق هيكلها القانوني مع احتياجاتها الجديدة التي أوجدتها تلك الظروف.

ومن ضمن تلك الملائمة أو التوفيق قيام الشركة بعملية الاندماج والانفصال بغية تجميع رؤوس الأموال وتخفيض الأعباء وتوحيد الجهود وتفادي المنافسة الشرسة وتوسيع رقعة نشاطها بعد هذه العملية وتفادي تعثر الشركة حيث تلجأ إلى الاندماج مع شركة قائمة وتختلط فيها أو تمتزج مع شركة أخرى لتكوين شركة جديدة أو تقوم بتقسيم ذمتها المالية ونقلها إلى أكثر من شركة لتوسيع نشاطاتها وتوحيد ادارتها والسيطرة عليها من جهاز اداري مركزي واحد.

وهذه العملية باتت من المعاملات الاقتصادية الشائعة في عالم اليوم لمواجهة الأزمات التي تعصف بالعالم والتي توثر على الشركاء والغير والادارة سواء للشركات المندمجة أو المستفيدة من الانفصال.

الاستنتاجات

- تناثر النصوص القانونية التي تحكم هذة العملية في التشريع المغربي بين مدونة التجارة وقانون الشركات التجارية وقانون شركات المساهمة وقانون الالتزامات والعقود وتعارض وتداخل بعض هذه الأحكام مع كثرة الإحالة إلى الأحكام المنظمة لشركات المساهمة مما يستدعي تدخل المشرع وإعادة صياغة وتوحيد النصوص القانونية الحاكمة للموضوع في قالب تشريعي واحد وهو قانون الشركات التجارية.
- أن الاندماج والانفصال كحدث طارئ على حياة الشركة يعتبر بمثابة حل مبتسر للشركة ذلك أنه تنقضي شخصيتها وتنشأ شخصية جديدة غير أنه لا يتم تصفيتها وأن عملية الانفصال تعني تقسيم ذمة الشركة إلى أجزاء ونقل كل الأجزاء إلى

شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة مع تلك الشركات القائمة وحلها دون تصفية غير أن المعنى الظاهر من صياغة المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة المحال إليها توحي بأن الانفصال قد يكون بتقديم الشركة لجزء من ذمتها المالية كحصة في شركات قائمة أو لتأسيس شركات جديدة مع بقاء شخصيتها الاعتبارية في الأجزاء غير المنفصلة أو المندمجة وهو ما يتعارض مع مفهوم هذه العملية التي تنقضي معها شخصية الشركة وهذا ما يميّزها عن عملية نقل الشركة لأصل من أصولها لشركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما لم يرتب حل الشركة ونقل ذمتها المالية الأمر الذي ينبغي معه إعادة صياغة المادة لعدم دقتها.

- المشرع المغربي لم ينص صراحة على شهر عملية الاندماج والانفصال كما هو الحال في القانون الفرنسي وذلك افتراضا منة حصولها بموجب القواعد المنظمة للنشر لأن هذه العملية تتخذ بقرار من الشركة بالإجراءات المتطلبة لتغير النظام الأساسي ولكن في ظل غياب النص الصريح بشهر العملية التي تستلزم النشر في الجريدة الرسمية والقيد في السجل التجاري فإنه من المناسب لمنع أي اجتهاد خاطئ أو تأويل غير سليم أن يؤكد المشرع بالنص على عملية الشهر كما فعل المشرع اليوناني والإيطالي والهولندي والكويتي.
- قرر المشرع عدم تأثر عقود الشغل بعملية الانفصال واستمرارها حماية لهم غير أنه ثمة مشكلة قد تبدو في الأفق بالنسبة للانفصال الذي ينتج عنه انتقال ذمة الشركة إلى عدة شركات على حدة، إذ أن التحاق العمال بها قد يصعب تحققه بتعيين العدد ونوع الوظيفة التي تلحق بكل شركة مما يتعين أن يكون مشروع الاندماج أو الانفصال واضحا بهذا الشأن مع تقرير حق العامل للاعتراض إن كان له مبرر ومسوغ جدي.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب والأطروحات

١- د.محمد النجار، شركة الشخص الواحد في المغرب، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٢- د.علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول (المقتضيات العامة)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،٢٠١٦ م، ص٥٦٢.

٣- د.حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة رأس الخيمة الوطنية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص٧٥.

٤- د.محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠١٢ ، ص٢٨٠.

٥- د.حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة رأس الخيمة الوطنية، الطبعة

٦- د.ربيعه غيت، الشركات التجارية، مطبعة بني ازناسن، المغرب، الطبعة الثانية،٢٠١٦.

٧- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي، الجزء الثاني، القواعد العامة للشركات، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الطبعة الثانية ،٢٠١٤.

٨- د.إلهام الهواس، شركة المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد، شعبة القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ٢٠٠١-٢٠٠٢، الثانية، ٢٠٠٣.

٩- د.ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

١٠- د.أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥،

القوانين

✓ قانون الالتزامات والعقود المغربي.

✓ مدونة التجارة المغربية رقم ١٥.٩٥، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٨٣-٩٦-١في تاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٦.الجريدة الرسمية، عدد ٤٤١٨، تاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٦.

✓ مدونة الشغل المغربية رقم ٦٥.٩٩، الجريدة الرسمية، عدد٥١٦٧، ٨ ديسمبر ٢٠٠٣.

✓ قانون الشركات التجارية المغربي رقم ٥.٩٦ ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٤٩،٩٧،١ في ١٣فبراير ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، عدد ٤٤٧٨، الصادرة في ١مايو ١٩٩٧.

✓ قانون شركات المساهمة المغربي رقم١٧.٩٥،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٢٤،٦،١٠٩في ٨/١٠/ ١٩٩٦، الجريدة الرسمية،٤٤٢٢، تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧.